الفرائض

ميراث الابن من مال أبيه إذا توفي قبل أبيه

السؤال**: لو أن رجلًا توفاه الله قبل والده، فهل يكون لهذا الابن ميراث في أموال أبيه؟**

الجواب: **من مات قبل أبيه فإنه لا يرث؛ لأن الإِرْث للموجود من الورثة بعد موت الـمُورِّث، فمن مات قبله انتهى نصيبه؛ لأنه ليس من الورثة؛ لأن الوارث الذي يعيش بعد وفاة مُوَرِّثه.**

**المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الرابعة والعشرون، 26/1/1432.**